

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقول ا [تعالیٰ } كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن ا [سميع عليم . فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن ا [غفور رحيم } . / البقرة 180 - 182 / . جنفاً ميلاً . { متجانف } / المائدة 3 / مائل . [ش (كتب) فرض . (الموت) أي أسبابه . (خيراً) مالا . (الوصية) فعلية الوصية وهي في اللغة طلب فعل من غيره ليفعله حال حياته أو بعد وفاته . وفي الشرع تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع . (بالمعروف) بالرفق والإحسان وذلك بأن لا يجحف بورثته وبدون إسراف ولا تقتير . (حقا) واجبا . وكان ذلك قبل أن تفرض الموارث وتبين وبعد نزول آيات الموارث نسخ حكم وجوب الوصية وبقية مندوبة في حق غير الوارثين من الأقرباء وغيرهم . (بدله) زاد أو نقص فيما علم من الوصية . (إثمه) إثم تبديل الإيماء . (الذين يبدلونه) من الأوصياء أو الشهود على الوصية أو غيرهم . (جنفاً) ميلاً عن الحق خطأ . (إثماً) تعمد الميل . (بينهم) بين الموصي والموصى له [